

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(مؤنتهم) لأنه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أي للإمام .

(صرف بعضه) أي الفاضل (في ثغور وسلاح وخيل ونحوها) (ولأنه) معونة لهم . والغرض من هذا أن الإمام لا يبقى في بيت المال شيئاً من الفياء ما وجد له مصرفاً . فإن لم يجد ابتداءً بناءً رباطات ومساجد على حسب رأيه .

(و) له (وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته) في الوقف (أو ثمنه) في البيع بحسب ما يراه (كذلك) أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والأصناف الأربعة سواء وله أيضاً قسمه المنقول كما شمله الكلام السابق أوائل الباب .

لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف .

\$ فصل في الغنيمة وما يتبعها \$.

(الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حصل) لنا (من الحربيين) مما هو لهم (بإيجاف) أي إسراع لشيء مما مر .

حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر .

وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهده الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دراهم وضرب معسكرنا فيهم .

وتعبري بالحربيين هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب لمن ركب غرراً) بقيد زدته بقولي (منا) .

حراً كان أو عبداً صيباً أو بالغاً ذكراً أو أنثى وخنثى (بإزالة منعة حربي) بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوته (في الحرب) كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله أو يأسره .

وإن من عليه الإمام أو أرقه وفداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلاً أو أسيراً أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور .

والأصل في ذلك خبر من قتل قتيلاً فله سلبه رواه الشيخان .

(وهو) أي السلب (ما معه) أي الحربي الذي أزيلت منعته من ثياب كحف (وطيلسان) (وراة) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهي ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها إلا المخلفة في رحله (وجنيبة) تقاد (معه) ولو بين يديه

لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها أثقاله فلو تعددت الجنائب
اختار واحدة منها لأن كلا منها جنيبة من أزال منعه (وآلة حرب كدرع